قال – رحمه الله –: **[باب العيدين]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب العيدين]** العيدان: مثنى عيدٍ، يقال: عاد الشيء إذا رجع وتكرر مرةً بعد مرةٍ، وسمي العيد عيداً من العود والرجوع، قالوا: لأنه يتكرر في كل عامٍ، وقيل: لأنه يعود بالسرور على الناس فهو يوم فرحةٍ ويوم سرورٍ. وذكر المصنف – رحمه الله – هذه الترجمة بقوله: **[باب العيدين]**؛ لأن في الإسلام عيدين، أولهما: عيد الفطر وثانيهما: عيد الأضحى، وكلٌّ منهما يكون بعد قضاء فريضةٍ من فرائض الله، وأداء ركنٍ من أركان الإسلام وشعيرةٍ من شعائره الجليلة العظام، فعيد الفطر يكون بعد الانتهاء من صيام شهر رمضان المبارك، وأما عيد الأضحى فإنه يكون بعد وقوف حجاج بيت الله الحرام بعرفاتٍ – يقفون بعرفة في اليوم التاسع ثم يكون العيد في اليوم العاشر –، فيشاركهم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها فرحتهم بهذه العبادة العظيمة، ويتقربون بتوحيد الله وإفراده بالعبادة بالذبح لوجهه خالصاً له ﷻ. وذكر المصنف – رحمه الله – أحاديث العيدين عقب الجمعة والمناسبة ظاهرةٌ؛ لأن الله جعل في الإسلام عيد الأسبوع وجعل كذلك عيد العام، فبعد أن فرغ – رحمه الله – من بيان سنة النبي ﷺ وأحاديثه التي وردت في العيد الأصغر شرع في بيان الأحاديث التي وردت في العيدين الذين هما فرحة المسلمين. وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام – في العيد الأول – وهو عيد الفطر –، كان له هديٌ – عليه الصلاة والسلام – هو أتم الهدي وأكمله، وأجمله وأحسنه، ولذلك اعتنى العلماء بذكر الأحاديث في بيان ما يشرع للمسلم ليلة عيد الفطر، وما يشرع له صبيحة عيد الفطر، وما يشرع له بعد صلاة عيد الفطر، وكذلك في الأضحى، حيث جاءت سننٌ عن النبي ﷺ ومستحباتٌ لعيد الأضحى في صلاة العيد، وكذلك أيضاً بعد انقضاء الصلاة من ذبح الأضاحي ونحرها تقرباً لله ﷻ.

يبتدئ عيد الفطر بمغيب شمس آخر يومٍ من رمضان، والسنة إذا تمت العدة من شهر رمضان: أن يذكر العبد ربه فيكبره، كما قال ﷻ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ فندب الله عباده المؤمنين إذا تمت عدة شهر رمضان أن يلهجوا بالتكبير، فالسنة إذا تمت العدة وغابت شمس آخر يومٍ من رمضان: أن يلهج المسلم بالتكبير، ثم يُخرج زكاة الفطر والتي تجب بمغيب شمس آخر يومٍ من رمضان، وإن قدمها قبل العيد بيومٍ ويومين فلا بأس، كما سيأتي – إن شاء الله – بيانه.

ثم بعد ذلك إذا كان من صبيحة يوم العيد فالسنة: أن يغدو وأن يبكر إلى المصلى؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير، وكان من هديه – عليه الصلاة والسلام –: أن يصلي عيد الفطر خارج المدينة في مكانٍ اتخذه مصلىً للعيدين، فكان يصلي – عليه الصلاة والسلام – فيه فيُخرج الناس عما ألفوه واعتادوه، فإذا خرجوا عما ألفوه واعتادوه شعروا بهيبة اليوم، وأحسوا بخصوصية هذا اليوم حتى في الصلاة ومكان الصلاة، فللصلاة هيئةٌ مخصوصةٌ ومكانها يكون خارج المعهود المألوف، ثم كان – عليه الصلاة والسلام – يغدو إلى المصلى من طريقٍ ويرجع من طريقٍ، واستحب العلماء – رحمهم الله – في الغدو إلى المصلى أموراً ثبتت بها السنة ومنها: أن يفطر قبل ذهابه إلى المصلى؛ لأن النبي ﷺ كان يتصبح بتمراتٍ قبل ذهابه للصلاة، قال بعض العلماء : لكي يأخذ برخصة الله ﷻ ويستشعر المسلم عظمة هذا الدين ويصبح سامعاً مطيعاً؛ لأنه بالأمس في مثل هذا الوقت يحرم عليه الأكل والشرب، وإذا به اليوم يفطر! فسبحان من حرم الطعام بالأمس وأحله اليوم، حتى يحس بالعبودية وكونه تحت أمر الله ﷻ ، ثم يمضي بأحسن الحالات، ولذلك استحب اغتساله وتطيبه وتنظفه؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى ذلك إلى الجمعة – وهي عيد الأسبوع – فمن باب أولى العيدان، ثم يشهد الصلاة وذكر الله ﷻ فيكبر حتى إذا رأى الإمام قطع تكبيره، ثم صلى صلاة العيد، وإذا انتهى من صلاة العيد فهو مخيرٌ بين جلوسه وانصرافه، والأفضل: جلوسه لذكر الله ﷻ ، ولشهوده الدعاء فإن دعوة المسلمين مباركةٌ، ولذلك قال ﷺ في حديث أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض، وقال : (أما الحيض، فليعتزلن الصلاة وليشهدن الخير ودعوة المسلمين) فالأفضل: أن يبقى، وإذا انصرف فلا حرج، ثم إذا انتهى من صلاة العيد فإنه لا يتنفل قبل العيد ولا بعد العيد؛ لأن سنة النبي ﷺ في هذا اليوم: أنه لم يتنفل قبل صلاة العيد ولم يتنفل بعدها، ولذلك جزم طائفةٌ من أهل العلم على أن التنفل في المسجد أو في المصلى بعد العيد بدعةٌ؛ لأن النبي ﷺ تركه ولم يفعله. ثم يمضي ويوسع على نفسه وأهله في هذا اليوم، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ: "أنه دخل يوم العيد والحبشة يلعبون بالسلاح في المسجد" فإذا تأمل المسلم: بيتاً من بيوت الله أُعد لذكر الله ﷻ ، ومع ذلك يلعبون بالسلاح فيه!! وهذا يدل على مرونة الإسلام، وعلى سماحة هذا الدين وعلى عظمته، ولكنه لعبٌ لا يقصد لذاته؛ لأن اللعب بالسلاح يقوي على الجهاد في سبيل الله، ويقوي شكيمة المؤمن ويُظهر العزة لهذا الدين، فلما رآهم يلعبون جاء عمر يريد أن يحصبهم، فنهاه ﷺ وقال: (دعهم) وكفه عن ذلك، فلما دخل – عليه الصلاة والسلام – بيته سألته أم المؤمنين عائشة – رضي

الله عنها – أن تنظر إليهم. فانظر كيف كان – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – في لطفه ورحمته وحنانه وكمال عشرته لأهله! فلم يقل: أنا نبي الأمة أقف لك حتى تنظري إلى قوم يلعبون!! وإنما وقف على قدميه الشريفتين وعائشة – رضي الله عنها – تنظر إليهم من وراء ظهره، فما تملل ولا ضجر ﷺ ولا تضجر ولا أظهر السآمة، وإنما كان يسألها ويقول : (هل فرغت؟ وتقول: لا، بعد. فيقول: هل فرغت؟ فتقول: لا، بعد) وانظر كيف كان لا يقطع سرور أهله، ما كان يقطعه وكان بالإمكان أن يقول: حسبك، أو بمجرد أن ينصرف إليها أن تنكف وهي الكريمة بنت الكريم – رضي الله عنها وعن أبيها –، ومع ذلك يستأذنها ويقول: (هل فرغت؟). فبأبي وأمي ﷺ صدق وبر حيث يقول: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي). فوقف على قدميه الشريفتين، وكلما قال: (هل فرغت؟) إذا بها تتدلل وتزداد في ذلك أخذاً لراحتها وانبساطها، فتقول: لا، بعد. ثم تقول: فاقدروا قدر الصبية الجهلاء، أي: اقدروا قدر صبيةٍ صغيرة سنٍّ جاهلةٍ كيف إذا استوقفت مثله متى تفرغ! فإن مثلها يتأخر فراغه – رضي الله عنها وأرضاها –، ومع ذلك حفظت لرسول الله ﷺ ذلك. فكان يوسع على أهله في هذا اليوم؛ لكي يبين للأمة مشروعية التوسعة في هذا اليوم، الذي هو يومٌ من أيام الإسلام وعيدٌ من أعياده الجليلة العظام.

ثم كان من هديه – عليه الصلاة والسلام – في هذا اليوم: أنه ندب إلى الإحسان إلى الضعفاء؛ لكي يغنوا عن السؤال، وذلك بالصدقة عليهم، ومن ثَم شرع الله صدقة الفطر؛ حتى يكون ذلك معيناً للضعفاء على شهود هذا السرور.

وأما هديه في عيد الأضحى: فكان ﷺ يصلي بالناس عيد الأضحى، فإذا فرغ من الصلاة خطبهم – عليه الصلاة والسلام – ثم انصرف فذبح أضحيته ﷺ بيده الشريفة، ففي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين، وقال في الأول: (اللهم هذا عن محمدٍ وآل محمدٍ) وقال في الثاني: (عمن لم يضح من أمة محمدٍ) ﷺ ، فكان من هديه الأضحية، وكان إذا خطب في يوم عيد الأضحى بين للناس السنة وما ينبغي عليهم أن يلتزموه فيما يضحى به، وبين لهم مواقيت التضحية، إلى غير ذلك مما كان في خطبته – عليه الصلاة والسلام –، وسيأتي – إن شاء الله – شرحها وبيان أحكامها ومسائلها . يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب العيدين]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من أحاديث النبي ﷺ ، والتي تدل على هديه في صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى.

[١٥٤ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمر – رضي الله عنهما – يصلون العيدين قبل الخطبة].

هذا الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – في بيان هدي النبي ﷺ وهدي الشيخين من بعده – رضي الله عنهما –، وأنهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة، والسبب الداعي إلى ذلك: أن بني أمية خالفوا هذا الهدي، فكانوا يقدمون الخطبة على الصلاة، وفعل ذلك مروان بن الحكم في المدينة، ولما فعله كان سببه: أنه كان إذا صلى بالناس وخطب قاموا من خطبته، والسبب في ذلك: ما كان من سبهم لعليٍّ – رضي الله عنه وأرضاه –. فكان الصحابة – رضوان الله عليهم – إذا قام يخطب انفتلوا ولم يبق معه إلا القليل، فكان ذلك سبباً لتغيير السنة عندهم، فقدموا الخطبة على الصلاة فخالفوا هدي النبي ﷺ ، ومع ذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – معهم، وسمعوا وأطاعوا وجعلوا خيرهم لأنفسهم وخطأهم فيما بينهم وبين ربهم؛ تأسياً بهدي النبي ﷺ بقوله في الصحيح عن أبي هريرة: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) فلما تبين هذا من فعلهم: أظهر أصحاب النبي ﷺ السنة وبينوا الحق والصواب، وأن هدي رسول الله ﷺ في يوم العيد: أنه كان يقدم الصلاة على الخطبة، وألغوا الاستحسان والاجتهاد في مقابل النص، فبين عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ وأبابكرٍ وعمر كانوا لا يقدمون الخطبة على الصلاة، وفي بيانه ﷺ لذلك فيه دليلٌ على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الخطبة يوم عيد الأضحى والفطر، وهذا محل إجماعٍ؛ لثبوت السنة عن النبي ﷺ ، وأنه خطب في عيد الفطر وخطب في عيد الأضحى، وأنه خطب ودعا النساء إلى الصدقة –كما في الصحيح –، وكذلك أيضاً خطب وبين أحكام الأضحية، كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازبٍ – رضي الله عنهما –. فالمقصود من هذا: أن الخطبة محل إجماعٍ بين العلماء – رحمهم الله – في مشروعيتها يوم العيد.

كذلك أيضاً، فيه دليلٌ على مشروعية الصلاة – وهو محل إجماعٍ –، وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد ركعتان، فيصليهما جهريةً على صفةٍ سيأتي – إن شاء الله – بيانها. فيصلي ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة، ويكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ثم إذا فرغ من الصلاة فإنه يخطب.

وفي هذا الحديث دليلٌ على حجية سنة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم أجمعين –، وقد أمر النبي ﷺ بالاقتداء بالخلفاء الراشدين عموماً وأكد في حق الشيخين أكثر، فقال: (اقتدوا بالذين من بعدي) وهما أبوبكرٍ وعمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –. وجميع الخلفاء – أبوبكرٍ وعمر وعثمان وعليٌّ – سنتهم سنةٌ راشدةٌ مأمورٌ باتباعها؛ لأن النبي ﷺ قال، كما في الصحيح من حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها خطبة مودعٍ فأوصنا، قال: عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة...إلى أن قال: فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثةٍ بدعةٌ) فبين النبي ﷺ حجية سنة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم وأرضاهم –، وكل خليفةٍ راشدٍ فإن سنته حجةٌ فلا يقتصر الأمر على سنتهم مع بعضهم، فإذا كانت السنة من أحدهم، كالأذان الثاني من عثمان ﷺ يوم الجمعة: فإنها سنةٌ، فإن عبدالله بن عمر ﷺ استشهد ببعض الخلفاء وسنة بعض الخلفاء ولم يستشهد بالكل، ولا يُظن أن حجية سنة الخلفاء مجتمعةٌ في الأربعة، وإنما ذُكر الأربعة؛ لأنهم جميعهم على هدي رسول الله ﷺ وسنته، فكل ما كان من سنةٍ من واحدٍ منهم فهو كسنة الجميع، وجعلها النبي ﷺ مقرونةً بسنته. فإن الله ﷻ رضي عن أصحاب النبي ﷺ من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار – رضي الله عنهم – من فوق سبع سماواتٍ، وشهد بهذا الرضا في كتابه الذي يتلى إلى قيام الساعة، وأفضل أصحاب رسول الله ﷺ وخيرهم وأعظمهم زلفى ومنزلةً عند الله ﷻ: هم الخلفاء الراشدون؛ لأنهم فُضِّلوا بهذا التفضيل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء: أبوبكرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم، وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم. فهؤلاء سنتهم حجةٌ ومعمولٌ بها ويُتَّبعون – رضوان الله عليهم –، ولأنهم كانوا أحرص الناس على اتباعه – عليه الصلاة والسلام –، فانظر إلى الصديق ﷺ حينما ابتلاه الله وامتحنه واختبره، فكان من أقسى ما يكون الامتحان والاختبار، ففجع بحبيبه – صلوات الله وسلامه عليه – وقد قُبض إلى ربه، ففجع بوفاة رسول الله ﷺ ، ثم ابتلي بالخلافة، ثم امتحنه الله بمجرد أن ولي الخلافة: امتحنه الله في التمسك بالسنة، فما إن ولي الخلافة حتى ارتد الناس وقالوا: لا نؤدي الزكاة، ومات الذي أُمرنا أن نؤدي الزكاة إليه، فارتدوا فقال عمر ﷺ: "لا تعجل على الناس ولا تقاتلهم، فإن رسول الله ﷺ يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم،

وحسابهم على الله)"، فقال – رضي الله عنه وأرضاه – كلمته المشهورة وعبارته الصادقة العظيمة التي تدل على أنه لا يتنازل عن سنة النبي ﷺ وهديه مهما كلفه الأمر: "والله لو منعوني عناقاً – وفي روايةٍ: عقالاً – كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة وإنها لقرينتها في كتاب الله". فهذا يدل على أنهم ما اختيروا لهذه السنة إلا لتمسكهم بالسنة والتزامهم بالوحي وحرصهم على بيان هدي النبي ﷺ وحبهم له، ولعمر بن الخطاب ﷺ في ذلك مواقفه المشهورة، وكذلك لعثمان ﷺ وعليٍّ – رضي الله عن الجميع وأرضاهم –، فسنتهم حجةٌ وهديهم هديٌ. [.....].